توظيف الوقف في التنمية البشرية
- موقوفات العتبة الحسينية المقدسة انموذجاً-

أ.م.د. محمد حسين عبود
الباحث / مصطفى حسين عبد الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

تُعدُّ هذه الدراسة محاولة لتسليط الأضواء على الوقف بصورة عامة وموقوفات العتبة الحسينية المقدسة بصورة خاصة، من حيث بيان بعض الجوانب المهمة المتعلقة بها، وثمرتها في التنمية البشرية، ومن ذلك جاءت فكرة البحث ؛ لأن أغلب الدراسات التي تخص الوقف قد ركزت على الجوانب الفقهية ، في حين لابدَّ من إيجاد دراسات تجمع بين الأصالة القديمة والفكر الجديد ؛ وإلا آلت إلى الجمود، وإنَّ ما موجود في الساحة اليوم من أعمال قد ساهمت بها العتبة المقدسة في موقوفاتها أفضت في نهايتها إلى خدمة المجتمع وتنمية قدراته.

إن الوقف من أعمال البر المهمة، وهو من التشريعات التي جعلها الاسلام لتحقيق منافع للمجتمع، كالتكافل الاجتماعي، والارتقاء بالمستوى الاقتصادي وغيرها.

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد...

فإن الوقف من منجزات ومبتكرات الشريعة الاسلامية، وهو من التشريعات التي جعلها الإسلام لتحقيق منافع للمجتمع ، كالتكافل الاجتماعي بين الناس، والارتقاء بالمستوى الاقتصادي وغيرها.

والوقف هو نوع من أنواع الخير والذي عُبر عنه في القرآن والروايات (بالصدقة الجارية)، إذ أن العين الموقوفة تبقى ثابتة والتصرف بما يُنتفع من غلتها، وكان الوقف في بدايته يقتصر على الجانب العلمي والعبادي بغية الحصول على الثواب في الآخرة، لكن مع مرور الزمن أصبح الوقف يُشكل نطاقاً أوسعَ ممّا كان عليه في السابق، فقد دخل في مضامير العملية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وبدورها قد دخلت في قضايا استثمارية معاصرة من أجل تطوير النظام الوقفي معالجة كثير من الأزمات.

ولذا فقد أسهَمت الموقوفات في عملية تطوير وإرتقاء عملية التنمية، إذ إنها دخلت في مجالاتها الأساسية التي تسعى لتحقيقها.

وفـــــي المجال نفسه يمكن القول بأن موقوفات العتبة الحسينية المقدسة لها الأثر البارز في معالجة كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، حيث قامت باستثمار ما تملكه من موقوفات في جوانب عدة ، وهذا الاستثمار قد حقق مكاسب كثيرة؛ منها تشغيل اليد العاملة التي تقضي على البطالة من جهة والاستفادة من ريع الأوقاف لصالحها من جهة أخرى، فجعلت من موقوفاتها نظاماً يحدّ من الظواهر السلبية في المجتمع.

إشكالية البحث

تقع إشكالية البحث في أثر مساهمة الوقف في تطوير المجتمع من جميع جوانب الحياة ، إضافةً إلى دخوله في مضامير التنمية التي غالبا ما تسعى إلى عيش الإنسان برفاهية، ومن ذلك تتفرع أسئلة عدة تكون على النحو الآتي:

*هل يمكن توظيف الوقف في مفاصل عملية التنمية، وهل للوقف إبراز معالجات تنسجم مع متطلبات المجتمع؟

*هل يعالج الوقف الامراض الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وخصوصاً ما يمر به البلد من أزمة في كافة مفاصله؟

*هل وظفت العتبة الحسينية المقدسة أو استثمرت موقوفاتها بالشكل الأمثل، وهل انعكس هذا الأمر على أرض الواقع؟

*ما هي المعالجات المجتمعية التي قامت بها العتبة الحسينية المقدسة، من خلال توظيف أوقافها وهل لتلك الأوقاف الأثر في الوقاية من الآفات الخطيرة؟

فرضية البحث

ينطلق الباحث من مجموعة فرضيات يمكن الإجابة عليها في طيات البحث وهي على النحو الآتي:

* الوقف نظام وضعه المشرع الإسلامي يهدف إلى غاية معينة، وضعت له أُسس وقواعد تُنظم عمله.

*جعلت العتبة الحسينية المقدسة نموذجاً لما قدمته من إنجاز جيد لموقوفاتها ، إذ طورت في مفاصل عديدة منها ؛ الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي وغيرها من مرافق الحياة، فضلاً عن ذلك عالجت كثيراً من الظواهر السلبية التي نفذت إلى المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عدة دعت الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع هي:

*أهمية البحث لما للموقوفات من آثار ايجابية يمكن لها أن تعالج ما يمرُ به المجتمع من نكسات، لذا يمكن لها أن تساهم في إيجاد تلك الحلول التي تصب في المصلحة العامة.

*هناك شبه إهمال لنظام (الوقف) من قبل أصحاب القرار خصوصا وأن الموقوفات تتسم بإيجاد بعض المعالجات التي من شأنها إصلاح ما يمر به البلد من أزمات سواء من ناحية اجتماعية أو اقتصادية.

*مـــــا قامت به العتبة الحسينية المقدسة من إنجازات في نظامها الوقفي، أدى بالباحث إلى إبراز تلك الأعمال، وما نتج عنها من ظهور معالجات حقيقية ملموسة طبقت على أرض الواقع، ولذا يتعين الإشارة إلى تلك الحقائق.

وضع المشرع الإسلامي نظام الصدقات وهو نظام راق جداً ، ومن مصاديقه (الوقف) الذي يتسم بمزايا تختلف عن غيره من الأنظمة، وتبرز أهمية الموضوع في تحفيز العملية الوقفية ؛ لأنها تعمل على إيجاد بعض

الحلول التي تؤثر في المجتمع، للموقفات ميزة مهمة تميزها عن غيرها من الانظمة ، إذ إنها تتسم بالثبات مع استمرارية المنفعة ، ومن الأمور المهمة لنظام الوقف أن الضرائب الشرعية والقانونية مرفوعة عنه لذا يكون إيراده عالياً مقارنة ببقية الإيرادات.

أهداف البحث

من أهداف البحث هي:

*بيان الجوانب النظرية للوقف مع إبراز أدلتها.

*بيان ما تحققه الموقوفات من موارد تنموية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المستويات.

*بيان ما حققته العتبة الحسينية المقدسة من انجازات في موقوفاتها.

منهج البحث

نحا الباحث في بحثه منحى المنهج الاستدلالي الذي يقوم بعرض الآيات والروايات ومن ثم مناقشتها ، وفي بعض الموارد اعتمد على المنهج التحليلي الذي يُورد الآراء من مصادرها الأصلية مع الوقوف عليها بتحليل مقصودها وصولاً إلى مبتغاها، وقد جاء في البحث بيان الموارد الفقهية مع التركيز على بعض الجوانب الأخرى التي لها صلة بالموضوع كالجانب الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والتثقيفي وغيرها.

والله وليّ التوفيق

المبحث الأول: مصطلحات العنوان والمطططلحات ذات الصلة.

يتطلب هذا المبحث بيان حقيقة المفاهيم الواردة في العنوان، ويحدد ذلك عن طريق بيان رأي أهل اللغة والاصطلاح في ذلك، ومن ثم بيان ما يتعلق بالوقف من عناوين أخرى كالمشروعية، والالفاظ ذات الصلة، والأقسام، وغيرها من الأمور.

المطلب الأول: بيان حقيقة كل من (التوظيف، الوقف، التنمية البشرية).

أولا: مفهوم التوظيف لغة واصطلاحا.

التوظيف لغة: وظف بمعنى تبع: يقال وظف فلان فلاناً يضفه وظفاً إذا تبعه، مأخوذ من الوظيف، وتأتي بمعنى التعيين[١].

وتأتي أيضا من المصدر وظَّف، والوظيفة ما يُقدر من عمل، أو رزق، أو طعام و غير ذلك في زمن معين، وجمعها: وظائف و وُظُف[٢].

وعليه فإن المعنى الاصطلاحي أقرب الى المعنى اللغوي: وهو عملية تعيين أو اختيار المفردة أو التجربة وتنفيذ ملامحها على التجربة الأخرى.

ولذلك يتحد المعنى اللغوي والاصطلاحي في معنى التوظيف، إذ يراد منه التعيين أو الإتباع أو الإختيار.

وعلاقة التوظيف في البحث هي لأجل ايجاد الأواصر والترابط بين الوقف والتنمية البشرية والخروج بنتيجة معينة.

ثانيا: الوقف لغة واصطلاحاً.

الوقف لغة: مصدر وقَفتُ الشيءَ وقفاً، أي حَبستُهُ[٣]، ويطلق المصدر (الوقف) على إسم المفعول (الشيء الموقوف)، والجمع أوقاف و وقوف.

الوقف اصطلاحاً: عرّفه عدة من الفقهاء بأنه: ((تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة))[٤].

العتبة لغة: هي أسكفة الباب، والأسكفة: هي خشبة الباب التي يوطأ عليها بالقدم السفلى أو العليا، وإنما سميت بذلك لإرتفاعها عن المكان المطمئن السهل، لذا فهي تطلق على مراقي الدرجة، وما يكون في الجبل من مراقي يصعد عليها[٥].

العتبة اصطلاحا: هو أمر قد تحكّم به العرف، فصار يُطلق على أبواب قصور الملوك أو زعماء العشائر ومداخل بيوتهم، لما لهم من المكانة التي بها تقضى حوائج الناس على أيديهم من عطاء أو عفوٍ أو غيرهما، جعلت بعض ذوي الفاقة أو الحاجة، ولغرض قضاء حاجته يعمد إلى باب مُضيّفه أو داره فيشد نفسه إليه ويقبّل عتبتُه[٦].

لذلك يستعمل الفقهاء في كتبهم الفقهية والرسائل العملية مصطلح العتبات المقدسة، تارةً عن طريق بيان الحكم الشرعي المتعلق بالنذر، أو الوقف وغيرها، وتارة أخرى من حيث معرفة حرمة هذه الأماكن، والالتزامات المتعلقة بها من حيث الاحترام والتقديس. ولم تستقر حركة المصطلح عند الفقهاء في التعبير عن العتبة المقدسة، بل ذُكرت الفاظ وعبارات تُدلل عن تلك العتبة، كالمشهد، أو المرقد، أو الحضرة، أو الحرم، أو الضريح، أو الروضة، ويمكن القول بأن أول من ذكر مصطلح العتبة من الفقهاء هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء عند بيانه لأحكام الحائض من ناحية حرمة دخولها أو عدمه(٧).

وربما أُريد بـــ (العتبة) أستبطان معنى الخضوع والتذلل والطاعة لله ﷻ.

العتبة الحسينة: هي إحدى المراقد المقدسة تقع في مدينة كربلاء المقدسة في العراق، تشتمل على قبة ذهبية وأروقة تحف بها ومنائر مذهبة، ولا يستبعد القول بأن العتبات هي عبارة عن مسجد كبير وعظيم يتوسطها قبة أحد الائمة الأطهار ﷺ، له مرافق كمرافق المساجد الاخرى.

التخريج الفقهي للعتبة الحسينية المقدسة وممتلكاتها.

للعتبة المقدسة ممتلكات كثيرة ومتنوعة تتمثل بعضها بالوقف أو الهبة أو الهدية وغيرها من الأمور، ولأجل ذلك فإن طبيعة البحث تتكلم عن الموقوفات التابعة للعتبة المقدسة وما هو العنوان الذي تنطبق عليه المرافق العامة التابعة لها، لذا يُقسم البحث هذا المطلب إلى:

أولا: الأوقاف العامة.

بيّن عدة من الفقهاء الإمامية على أن العتبات المقدسة من الأوقاف العامة مستندين على مثبتات الوقف والتي تبرز من مناشيء عقلائية يحصل بها العلم والاطمئنان فضلاً عن فتاوى الفقهاء(٨)، ولكي يتم الاستفادة من تلك الموقوفات لابد من منظومة ادارية مؤسساتية تُنظم عملها كي يتم استغلالها بأفضل الأساليب والطرق، ويصطلح على العتبة المقدسة بـــ (الشخصية المعنوية).

الشخص المعنوي: ((هو مجموعة من الأفراد تهدف إلى تحقيق غرض معين أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، وينفصل الشخص المعنوي عن الأموال المخصصة لغرضه وعن الأشخاص المكونين له ويصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات))(٩).

ثانيا: الأوقاف الخاصة.

تمتلك العتبة الحسينية المقدسة مجموعة من الموقوفات التي تم تقديمها من قبل الموالين والمحبين لأهل البيت (عليهم السلام)، وهذه الموقوفات تختلف باختلاف عناوينها التي أُوقفت عليها، وهذا النوع قد تم بيانه في الفصل الأول والذي ضم مبحثين كان جزء كبيراً للكلام عنها.

ثالثا: معنى التنمية البشرية.

التنمية لغة: مأخوذة من كلمة نَمَى، وتأتي بمعنى: الزيادة، أو الرفع، أو الصعود، فقد ذكر ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ): ((النُّون والميم، والحرفُ المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على ارتفاعٍ وزيادةٍ، ونمى المال يَنمي: زاد، وتنمَّى الشيءُ: ارتفع من مكانٍ الى مكانٍ، ونميتُ الحديث: أشعتهُ. والنَّاميةُ: الخلقُ؛ لأنهم ينمون أي يزيدونَ))[١٠].

وعليه يمكن القول بأن المراد من التنمية في مفهومها اللغوي هو النَّماء أي الزيادة أو الصعود التدريجي، ولذا يقال نمى المالُ، ونمى الزرعُ نُمَّواً أي تراكم وكثر[١١].

البشرية لغة: ((الياء، والشين، والراء: أصلٌ واحد، ظهور الشيء مع حسنٍ وجمالٍ، وسُمي البشرُ بشراً؛ لظهورهم))[١٢].

وقال أبن منظور(ت: ٧١١هـ): ((بَشرٌ، البشرُ: الخلقُ يقع على الأُنثى والذّكر والواحدُ، والجمع، لا يثنى ولا يجمع، يُقال: هي بشرٌ، وهو بشرٌ، وهما بشرٌ، وهم بشر))[١٣].

التنمية البشرية اصطلاحا:

يعد مفهوم التنمية البشرية من أكثر المفاهيم تداولاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، ويمكن أن يشمل المصطلح كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

فقد عرّفها السيد محمد صادق الخرسان بأنها: ((توسيع لحريات البشر وامكاناتهم فيعيشون الحياة التي يختارونها وينشدونها، وهي تتجاوز حدود الاحتياجات الأساسية إلى الكثير من الغايات الأُخرى الضرورية لعيش حياة لائقة))[١٤].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

دلت على مشروعية الوقف مجموعة من الأدلة يمكن الاستناد عليها منها:

أولا: الآيات القرآنية.

ذكرت مجموعة من الآيات الكريمة الإنفاق في طرق الخير ومن مصاديق ذلك الخير هو الوقف ومن تلك الآيات هي:

أ. قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١٥] .

فصّل صاحب التبيان(ت:٤٦٠هـ) في معنى البِر بقوله: قيل في معنى البِر قولان: أحدهما: البِر من الله بالثواب في الجنة. الثاني: البِر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر[١٦].

ب. قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ﴾[١٧].

قيل في تفسير هذه الآية إن المراد هو العمل الصالح الذي يقوم به الانسان وقوله: ((وما تقدموا) معنى (ما) الجزاء وجوابه (تجدوه)، ومثله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها والخير المذكور في الآية هو العمل الصالح الذي يرضاه الله، ومعنى (تجدوه) اي تجدوا ثوابه))[١٨].

فالآية تشير الى إن تقديم عمل الخير يناله الانسان في حياته سواء الدنيوية أو الأخروية وأعمال الخير كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها بمصاديق معينة ويمكن أن يكون الوقف أحد تلك الأعمال.

ثانيا: الروايات الشريفة.

بينت الروايات الشريفة مشروعية الوقف، وقد ذكرت الوقف إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولهذا سيورد البحث مجموعة من الروايات تدل على ذلك وهي على النحو الآتي:

أ. عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له))[١٩] .

ب. عن معاوية بن عمار في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ((ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير ان ينتقض من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: اشركهما في حجي؟ قال: نعم))[٢٠].

ج. عن الإمام الصادق ﷺ :((ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده))[٢١].

د. روي عن جابر أنه قال: ((لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً))[٢٢].

ثالثا: الإجماع.

اتفق أغلب فقهاء المسلمين على مشروعية الوقف[٢٣]، ويلتمس ذلك من خلال العمل به قولا وفعلا، ولم يكن أحد من المسلمين ذو مقدره إلا وقف وقفاً.

وصرح ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ) بذلك أيضا بقوله: ((وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً))[٢٤].

((وقال الشافعي في القديم بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف (الصدقات المحرمات)))[٢٥].

وذكر صاحب رياض المسائل((ت:١٢٣١هـ) الإجماع على مشروعية الوقف (والأصل في مشروعيته (الوقف) الكتاب واجماع الأمة))[٢٦] .

المطلب الثالث: أقسام الوقف ومثبتاته.

أولا: أقسام الوقف.

يقسم الوقف بلحاظ العناوين أو الجهات التي يوقف عليها على:

١. **الوقف الخيري أو العام:** وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس [٢٧].

أو هو ما كان على جهةٍ ومصلحةٍ عامّة، كوقف المساجد، ووقف الطرقات، ووقف المتاجر أو على عنوان عامّ كالفقراء والأيتام ونحوهما.

٢. **الوقف الخاصّ:** هو ما كان الوقف على شخصٍ أو أشخاصٍ محدودين، كالوقف على أولاده وذرّيّته أو على فلان وذرّيّتِهِ .

ثانيا: مثبتات الوقف.

أورد بعض فقهاء الإمامية[٢٨]، على أن الوقف يثبت بالعلم الوجداني، كما يثبت بالعلم التعبدي، وهو البينة الشرعية، وهي عبارة عن شاهدي عدل.

وذهب البعض، الى القول بثبوته بشهادة رجل وإمرأتين[٢٩].

ويرى السيد السيستاني موارد أخرى تُثبت الوقفية ((تثبت الوقفية بالعلم والاطمئنان الحاصلين من المناشئ العقلائية – ومنها الشياع – وبالبينة الشرعية وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كانت دار في يد جماعة فأخبر بعضهم بأنها وقف فإنه يحكم بوقفية الحصة التي تقتضي اليد ملكيته لها لولا الإقرار وإن لم يعترف غيره بها))[٣٠].

إذاً يتضح مما تقدم أن البينة جزء مهم من عملية إثبات الوقف وهي أمر مسلم به؛ لان كل دعوى تُحل إما ببينة او يمين، وهذا أمر متعارف عليه، اضافة إلى العلم والاطمئنان اللذين لهما الدور في اثبات حق الوقفية لجهة معينة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالوقف.

من الجدير بالذكر أن هناك بعض الموارد التي طرحت في استثمار الوقف، والتي دار الخلاف فيها عند الفقهاء، ومن تلك الموارد (**وقف النقود**)، وقد أختار الباحث هذه المسألة بإعتبارها من وسائل الاستثمار الحديثة، فضلاً عن الفوائد التي تتمتع بها، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

النقد في اللغة: ((تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ منها، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به))[٣١].

والنقود في الاصطلاح: ((هي ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار))[٣٢].

تعريف وقف النقود من حيث هو مصطلح:

يمكن تعريف وقف النقود بأنه: ((حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره))[٣٣].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في وقف النقود.

يرى كثير من الفقهاء عدم جواز وقف النقود، بإعتبار أن النقود مما يستهلك، والوقف يقصد به الانتفاع بالعين مع بقائها، ومن هنا يستعرض الباحث الآراء الفقهية في وقف النقود وهي:

الرأي الاول: المنع من وقف النقود.

الدليل الأول: يرى بعض الفقهاء على أن الموقوف يجب أن يكون عيناً خارجيّةً جزئيّة حقيقيّة ينتفع بها مع بقائها؛ فإنّ هذا هو معنى تحبيس الأصل، فلو كان الأصل لا يبقى، بل يستهلك ويتلف بالانتفاع به، لم يتحقّق الوقف أساساً[٣٤].

ويرى السيد الحكيم: ((الظاهر عدم جواز وقف النقود لينتفع بها في الاقتراض، أو وقفها لينتفع بها في الاستثمار، عدم بقاء عينها معه، بل لا يتحقق الانتفاع إلا باستبدالها، نعم الظاهر جواز جعلها لذلك على أن تكون نحوا من الصدقة غير الوقف، كما في التبرع لبعض المشاريع الخيرية، فيجعل قسم من المال لصندوق خيري من أجل إقراض المؤمنين، أو يُتبرع به لمؤسسة خيرية من أجل الاتجار به أو غيره من وجوه الاستثمار لصالحها، أو يعين الحيوان للذبح في مناسبة خيرية))[٣٥].

الرأي الثاني: جواز وقف النقود.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة وقف النقود[٣٦].

وقد صرح الدكتور مصطفى الزرقا[٣٧](ت:١٤٢٠هـ) بهذا القول:((ومن المنقول الذي تعارف الناس على وقفه مستقلاً فأصبح جائزاً وذكره الفقهاء وقف القدوم والفأس والقدور والجنائز وثيابها والأكسية الشتائية للفقراء والسفن والشجر والدراهم والدنانير وبعض أنواع الأموال الوزنية والكيلية كالقمح)).

ويرى الشيخ كاشف الغطاء: ((يصح وقف الدراهم والدنانير إذا أمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها ولكن لا يصح بعد وقفها الشراء بها ولا إقراضها ولا رهنها لأن الوقف لا يصلح للنقل والانتقال نعم يصح إعارتها وإجارتها ونحو ذلك مما لا يوجب نقل عينها))[٣٨] .

وهناك عدة أدلة لهذا الرأي:

<u>الدليل الأول:</u> الأدلة من العمومات والإطلاقات التي تشجع على فعل الخير، والتصدق سواء كانت عامة أو خاصة منها:

١. الآية الشريفة من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣٩] .

٢. الرواية الشريفة عن الصادق عليه السلام: ((ستة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده))[٤٠].

٣. إنّ الوقف ظاهرة عقلائيّة ممضاة شرعاً، ولم يردْ في الشرع من قيودها ما يمنع الشمول لمثل وقف النقود، حيث لم نعثر على نصّ صريح أو ظاهر ثابت صدوراً ودلالة في هذا المجال[٤١].

الدليل الثاني: إن الغرض من الوقف هو تحقيق المنافـــــــع الاقتصادية والاجتماعية وبناء المدارس وغيرها من المنافع، فهذا متواجد في وقف النقود فيمكن لمالية النقود أن تعود بربح في حالة الاتجار بها أو اجارتها...الخ[٤٢] .

والخلاصة في هذه الأقوال أن وقف النقود أمر مقبول لما له من منافع جمة اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتثقيفية...الخ، إذا أُريد بوقف النقود وقف النقد المالي لماليته لا لمصداقه الخارجي.

المطلب الثالث: حكم التصرف بما يؤتى به للعتبة الحسينية المقدسة.

وللإجابة على ذلك لابد من بيان عنوان الممتلكات التي تأتي للأماكن المقدسة – من المساجد، أو المشاهد المشرفة – من الفرش والأغطية، والستر، والسرج والمصابيح وغيرها يتصور فيها وجوه[٤٣]:

الأول : كونها وقفا لذلك المكان الشريف .

الثاني : كونها وقفاً على عامة المنتفعين بها، وحيث إن ذلك المكان من مظان الانتفاع بها أوتي بها إليه .

الثالث : اهداؤها إلى ذلك المكان الشريف .

الرابع : كونها هدية للمنتفعين بها أوتي بها إلى ذلك المكان من حيث أنه من مظان الانتفاع، ويأتي في كتاب الوقف ما ينفع المقام، وحيث إن هذه الهدية مفتقرة إلى قصد القربة وتكون لازمة كالوقف ومقتضى الأصل عدم ترتب الأحكام الخاصة لكل منها إلا بدليل خاص يدل عليه.

ثمَّ إنه لا ريب في خروج أنقاض المسجد – التي لا ينتفع بها في المسجد – عن المسجدية للسيرة المتعارفة بين المسلمين على نقلها وانتقالها وبيعها وغير ذلك، مما يكشف ذلك كله عن زوال عنوان المسجدية عنها، وأما ما ينتفع بها في المسجد فالظاهر بقاء الوقفية فيها للأصل .

ويرى صاحب المدارك: ((وللنظر في هذا الحكم من أصله مجال، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقا كالمشهد، لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الإقتصار عليه، نعم لو تعذر صرفه فيه، أو علم استغناؤه عنه في الحال والمال أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً، وما على المحسنين من سبيل))[٤٤] .

وفيما يخص هذا المورد فقد قال السيد السيستاني (حفظه الله): ((ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش ونحوها لا يجوز نقلها إلى محلّ آخر مادام يمكن الانتفاع بها في المكان الذي وقفت عليه، وأما لو فرض استغناؤه عنها بالمرة بحيث لا يترتب على إبقائها فيه إلاّ الضياع والتلف نقلت إلى محلّ آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجدٍ آخر وما للحسينية في حسينية أخرى، فإن لم يوجد المماثل أو استغنى عنه بالمرة جعل في المصالح العامة، هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأما لو فرض أنه لا ينتفع

إلاّ ببيعه بحيث لو بقي لضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل الموقوف عليه إن كان في حاجة إليه وإلاّ ففي المماثل ثم المصالح العامة))[٤٥].

ويتضح مما تقدم أن الموقوفات التي لا يحتاج اليها في المسجد أو المشاهد المشرفة يمكن نقلها الى موضع آخر مماثل يُمكن الاستفادة منه، فإن لم يوجد توضع في المصالح العامة.

المبحث الثالث: أثر موقوفات العتبة في التنمية البشرية.

للوقف أثر في الحركة العلمية والتثقيفية والحضارية مُنذ القدم، وبدوره شكل منظومة معرفية، وتطور ثقافي على مستوى المجتمع، ولذا انتهجت العتبة المقدسة هذا الطريق؛ لتطوير الحركة العلمية في البلاد، بإدخالها مناهج علمية رصينة، والاعتماد على الاساليب العلمية الحديثة في طرائق التدريس، وقد تدرجت الحركة العلمية للموقوفات، وكانت هناك مؤسسات تُعنى بذلك، ومن الجدير بالذكر بيان أثر موقوفات العتبة في:

المطلب الأول: موقوفات العتبة وأثرها في تطوير حركة التعليم.

للحركة التعليمية دور كبير في المجتمع، اذ بدون التعليم يصبح المجتمع تسوده لغة الفوضى، فقد ذكر التاريخ بأن مجالس العلم في زمن ((العلامة الشهيد الثاني طيلة سنوات اقامته في الحائر الحسيني زاخرة بالحوار والتصنيف ووفد اليه طلاب العلم من مختلف الاقطار الاسلامية لانهال العلم والعرفان منه))[٤٦]، فقد كتب سيمون في مؤلفه (المدرسة) ((إن الشعب الذي يملك أفضل المدارس هو الشعب الذي يحتل المقام الأول بين الأمم، فإن لم يكن ذاك شأنه اليوم، فإنه يبلغ تلك المرتبة قريبا...))[٤٧]، وبدورها العتبة المقدسة قامت بإنشاء مدارس تعليمية هدفها تطوير الحركة التعليمية في البلد.

فالتعليم يُشكل عنصراً رئيساً من عناصر التقدم في المجتمع، وحتى يكون المجتمع رافعاً لحركة التنمية (لابد وأن يكون مبنيا على سياسات تتوخى الجودة والتميز وقادرة على الوصول إلى أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع)[٤٨].

المطلب الثاني: أثر موقوفات العتبة في الجانب الحضاري.

ترتبط الأوقاف بحضارة الأمة ارتباطاً وثيقاً، اذ توجد موقوفات في العتبة المقدسة في المتحف تُمثل الحضارة التي تعيشها الشعوب في ذلك الزمن، ولهذا يُعتبر الوقف مصداقاً للحضارة الاسلامية؛ بسبب امتلاكه منظومة فقهية، وتاريخ قديم يرجع الى بداية الاسلام، وهو من أروع الاعمال الخيرية، ولذلك فأن العتبة المقدسة حافظت على معالم حضارية مهمة منها:

١. الحفاظ على الآثار.

أبدت العتبة المقدسة الاهتمام بالأعيان الأثرية اذ يوجد في متحف العتبة المقدسة مجموعة من الآثار القديمة وهذه المحافظة تتم عن طريقين: أحدهما تخصيص مال من ريع الموقوفات التابعة لها من أجل ترميمها واظهارها

بالشكل المناسب، والآخر أن تكون نفس الآثار موقوفة وبالتالي يتم ترميمها أما بتخصيص جزء من منافعها لصيانتها، أو التخصيص من جانب آخر.

فالغرض من وقف الآثار هو الحفاظ على التراث الذي يتمتع به البلد، وجعل هذه الآثار وقفاً أو تخصيص أوقاف لصالحها هي لأجل حمايتها وعدم التفريط بها.

٢. وثائق الموقوفات واثباتها للمعالم الحضارية.

أعطت العتبة المقدسة جهداً حثيثاً من أجل استرداد مجموعة من الوثائق المسروقة التي تُثبت وتُقدم حقائق اجتماعية وتاريخية واقتصادية وأثرية، فمن خلال ذلك تم ابراز مجموعة من الحقائق منها:

أ. الحصول على وثائق تُثبت وقف بعض المعالم المهمة، ومنها حرم ومقام التل الزينبي أذ انه يُشكل مَعلماً تاريخياً مهماً.

ب. أهمية الوثيقة الوقفية اذ انها تُشكل تراثاً وطنياً لا يمكن تقديره بثمن، فمن دون الوثيقة الوقفية لا يُمكن الحصول على بعض الوقائع لذا قيل بأن ((الأوقاف من أجود الوثائق التي تُعطي تقارير دقيقة عما تصفه من قرى ومن منشآت، وبالتالي فإن فائدتها تكمن في فتح أفق جديدة للتاريخ الاقتصادي إلى عصور لا نعرف عنها الشيء الكثير))[٤٩].

المطلب الثالث: أثر موقوفات العتبة في المجال الاقتصادي.

إن موقوفات العتبة المقدسة ومؤسسات الوقف فيما إذا ما وظفت في مشروعات اقتصادية بصورة أوسع سيكون له أثر واضح على توفير فرص عمل من قبيل:

أولا: تنمية القطاعات المرتبطة بالزراعة.

للزراعة أثر في المجتمع إذ انها توفر الغطاء الغذائي له، وتحتاج الى يد عاملة كبيرة من أجل زيادة وتطير انتاجها، ولهذا فقد أهتمت العتبة المقدسة بهذا الجانب فقامت بإحياء مجموعة من البساتين الموات والمعطلة عن الانتفاع لاسيما وان تلك الاراضي تحتاج الى يد عاملة، وأن الاهتمام بالزراعة يؤدي الى تقليل نسب الهجرة من الريف الى المدينة((لاسيما في المناطق القروية الأشد فقرا وتزويدها بما تحتاجه من مرافق اجتماعية تستجيب لحاجيات السكان في اتجاه الحد من ظاهرة الهجرة))[٥٠].

ولذلك لما كان افراد المجتمع متفاوتون في المستوى المعيشي، بين طبقة غنية، وفقيرة محتاجة، وأصحاب دخل متوسط ، أوجد الإسلام نظام راق وهو (الوقف) من أجل التقريب بين فئات المجتمع ، وتقليل الفوارق الطبقية الاجتماعية بين افراده ، فعمل على نظام اقتصادي يهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعي بين افراده ذات الخليط المتنوع من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعفاء بحيث يتحقق لهم مستوى معيشي لائق.

ومما يدل وجود أوقاف زراعية تابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ما ذكره صاحب كتاب تاريخ مرقد الحسين والعباس (عليهما السلام) وتنص الوقفية[٥١]:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥٢].

الحمد لله الذي وفق عباده الصالحين لما يقربهم اليه في الدنيا والدين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فالباعث لتسطير هذه الاسطوانة لما وفق الله تعالى الشيخ المحترم الشيخ أمين الدين ابن المرحوم علي جعفر لإحياء الاراضي المعروفة بالقرمة الجعفرية البائرة العاطلة التي هي ملك جده الحاج ناصر ابن...موسى انتقلت اليه بالإرث الشرعي التي هي من جانب الفرات الغربي من جانب مرقد الإمام ابن الإمام ابي عبد الله الحسين ﷺ بماله ورجاله وذلك في ايام دولة الأمير الأعظم الأسعد الأمجد الأكرم الأعدل الأرشد افتخار الأمراء والخواتين والأمم جلالة الدولة والدنيا باريك بيك برناك وبعد إتمامها حضر لديَّ حضرة الأمير المشار اليه وطلب منه بتصدق منه بها بما يكون فيها من المال والديوانية ومن الاهوار والكرود والشواطىء والمسابح والعدد والسفينة والمطري وما يزرع فيها من النخل والاشجار وغيره مع حدودها بموجب ما قرر في النيشان الذي بيد الشيخ على مصالح ومصارف الحضرة الشريفة الحائرية الحسينية على سكانها التحية والسلام في شمع للأضواء وشراء البواري والحصر وعمارة ما يكون من المصالح الشرعية الضرورية حسبما يراه المتولي لذلك والناظر في المصالح الشرعية، فأجاب حضرة الأمير العادل المشار اليه مسؤول وكتب له بذلك نيشان مطاع فمن غيره أو سعى في إبطاله فالله خصيمه وحسيبه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٣]، تحريراً في شهر جمادى الاولى سنة سبع وتسعمائة وصلّ الله على محمد وآله وسلم.

ثانيا: تنمية القطاعات المتعلقة بـــ(الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتقليدية).

ساهمت موقوفات العتبة في المجال الصناعي إذ مولت بعض المشاريع الصناعية التابعة لها مما أسهمت في تنمية هذا القطاع، وهذه البادرة ليست جديدة بالنسبة للأوقاف، ((بل قد مولت أموال الوقف في الماضي صناعات حيوية عديدة من ذلك صناعة الأسلحة الحربية وصناعة السفن[٥٤]، والأدوية والمعدات الطبية وصناعة الورق والتجليد وغيرها))[٥٥].

وفي الوقت نفسه استغلت العتبة المقدسة موقوفاتها في مجال الاستثمار، وقد نالت عائداً ربحياً جيداً، منها مصانع التعليب والثروة الحيوانية، والثروة الزراعية وغيرها من المشاريع الربحية.

(نماذج من موقوفات العتبة الحسينية المقدسة)

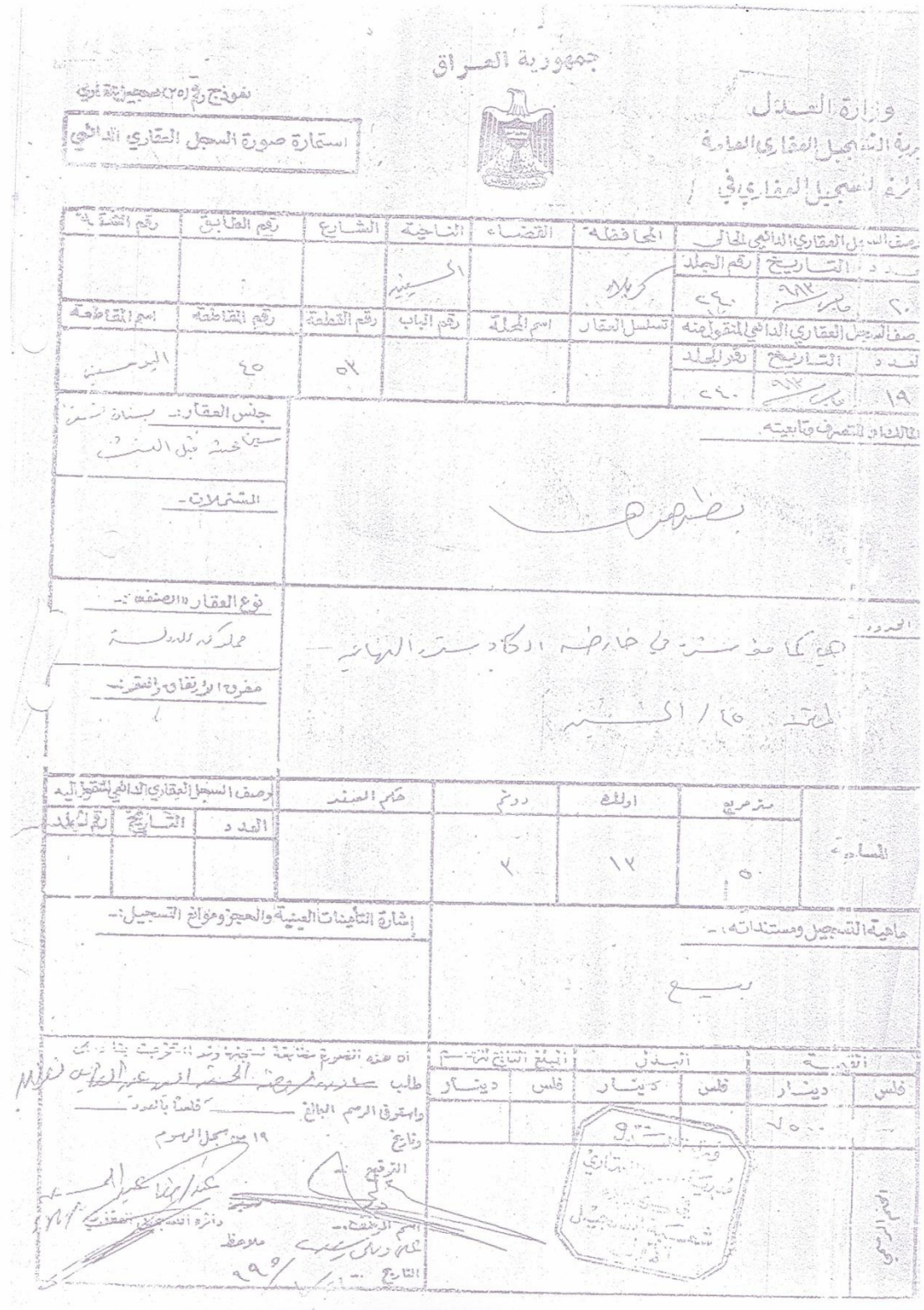
جمهورية العراق

وزارة العدل

استمارة صورة السجل العقاري الدائمي

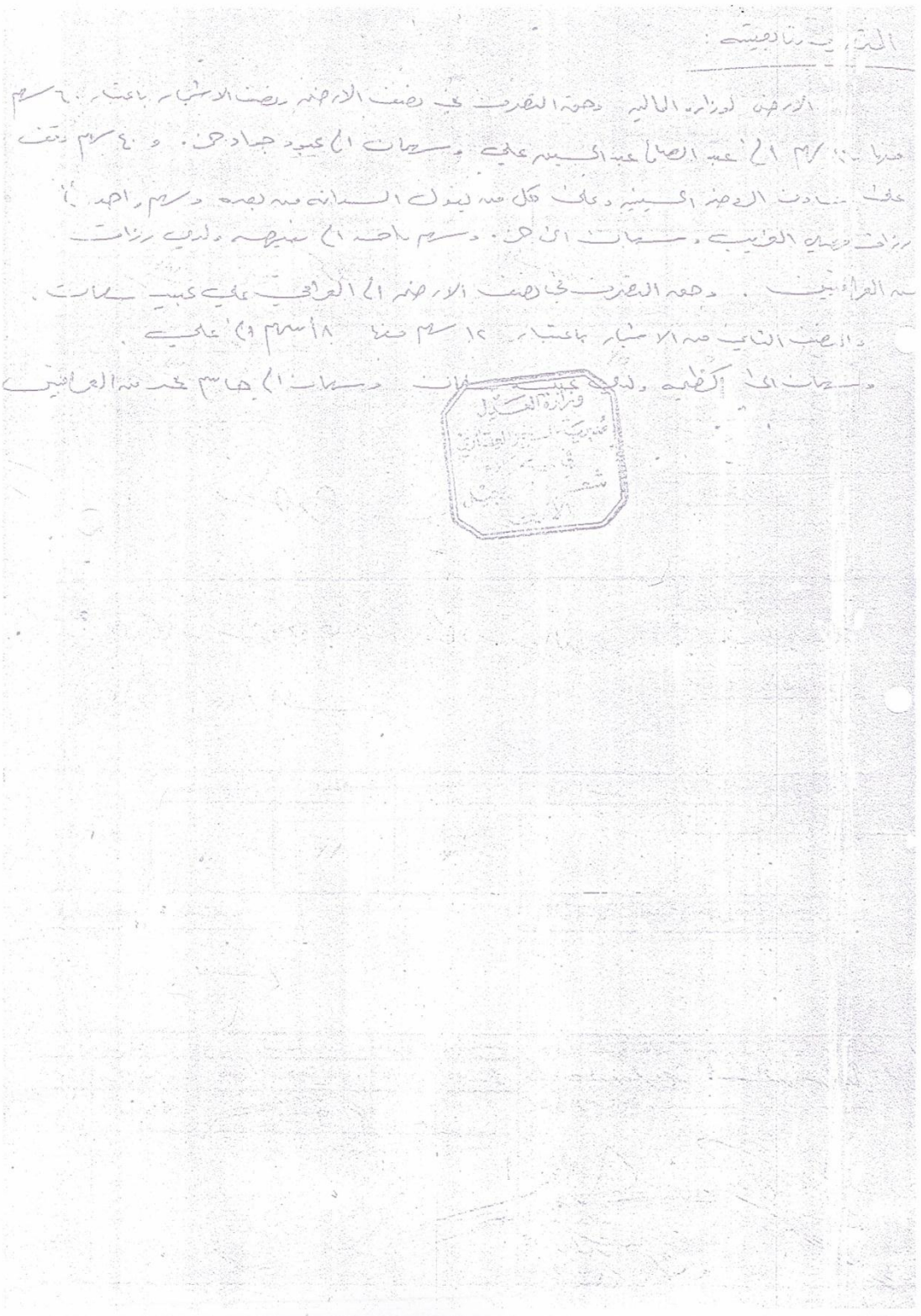

إذا جاءت النجاة فثم
حُسَيْنَاً

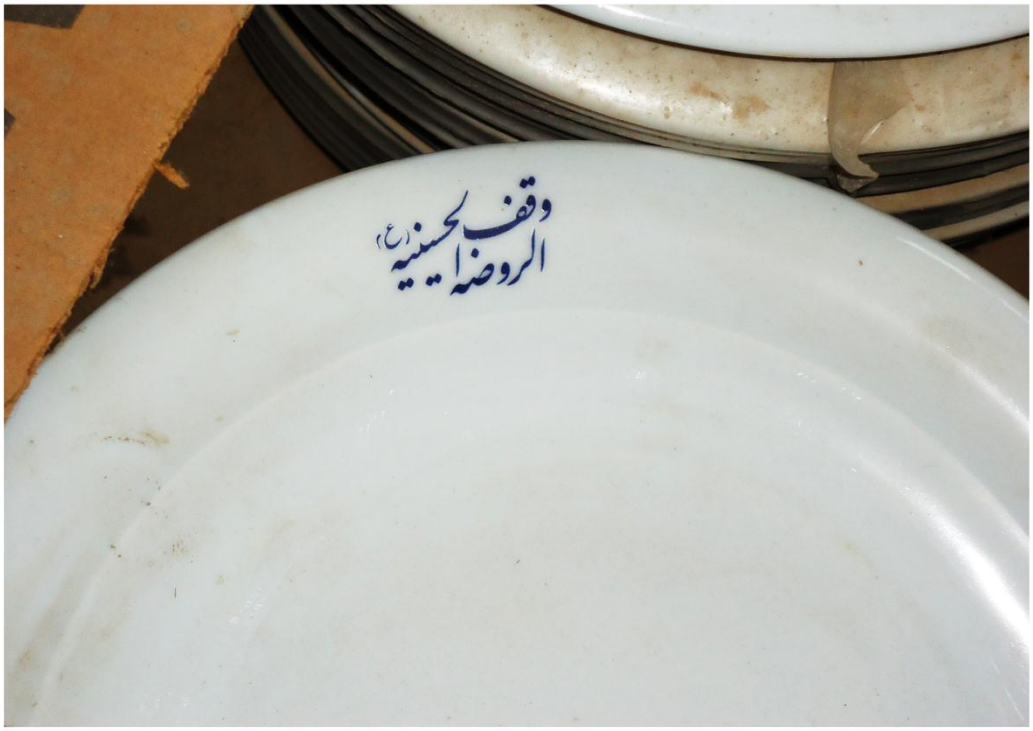
وقف
الروضة الحسينية (ع)

نتائج البحث

من ابرز النتائج التي توصل اليها الباحث ما يأتي:

١. الموقوفات منظومة متكاملة يقوم عملها على شقين؛ هما العين الموقوفة والتي تتميز بالثبات، والمنفعة المستدامة للعين حيث إنهما ركيزتان يقوم عليهما الوقف.

٢. عالجت العتبة الحسينية المقدسة عن طريق موقوفاتها كثيراً من الظواهر الاجتماعية كالبطالة، والفقر، والتعليم، والصحة وغيرها من الأمور التي غالبا ما يُعاني منها المجتمع، ومن ضمن الآفات التي قضت عليها العتبة المقدسة بصورة جيدة (البطالة) إذ إن الإنسان بدون عمل يُمكن له أن يتحول أحياناً إلى فرد سلبي في المجتمع نتيجة عدم إفراغ الطاقة المكمونة فيه ولاسيما شريحة الشباب.

٣. يمكن توظيف الموقوفات في عملية التنمية البشرية عن طريق ما تمتلكه الموقوفات من بعض الميزات التي قد تتداخل نسبياً مع مفهوم التنمية.

٤. استثمار الموقوفات من أهم موارد الحفاظ على الوقف، إذ يُشكل الاستثمار حلقة وصل بين الوقف ومنفعته، إذ بدون الاستثمار يُعطل الوقف وبالتالي تنتهي غلته، وأما في الآليات المتبعة في الاستثمار فلا بد من تطويرها وجعلها تنسجم وتواكب متطلبات العصر للحصول على أفضل الغلة.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ٣٥٨/٩.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب٢٠٥/٣.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي: ٣/ ١٥٦.

(٤) مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي ٣٠٩/٥، جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري: ٨٨، المهذب البارع، ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد:٤٧/٣، رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي: ١٩/٩.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٢٥/٤: مادة (عتب).

(٦) ينظر: موسوعة العتبات المقدسة: جعفر الخليلي، المدخل:١ /٤١.

(٧) ينظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٢٢١/٢.

(٨)ينظر: العروة الوثقى، السيد اليزدي: ٣٧٦/٢، جامع المدارك، السيد الخوانساري: ٣٠/٤.

(٩) الوسيط في القانون الاداري، د. ماهر صالح علاوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ٢٠٠٩: ٧٢.

(١٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا: ٤٧٩/٥ــــــــ٤٨٠.

(١١) ينظر: التنمية في الفكر الاسلامي(مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب)، د. ابراهيم حسين العسل: ٢٣.

(١٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٩٤.

(١٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢٩٦.

(١٤) ينظر: الإمام الصادقﷺ والتنظير للتنمية البشرية، محمد صادق الخرسان السيد محمد رضا : ٢٥.

(١٥) سورة آل عمران: آية ٩٢ .

(١٦) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٥٢٩/٢.

(١٧) سورة البقرة: آية١١٠ .

(١٨) التبيان في تفسير القران: الشيخ الطوسي: ٤٠٧/١.

(١٩) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٦/٧، التهذيب، الشيخ الطوسي: ٢٣٢/٩.

(٢٠) م . ن: ٥٦/٧ــــــ٥٧، وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٩٢/١٣.

(٢١) م. ن: ٥٧/٧، م. ن: ٢٩٣/١٣.

(٢٢) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي: ٤٧/١٤.

(٢٣) هناك قول لبعض الفقهاء بعدم مشروعية الوقف وقد ذكره شريح القاضي، وابو حنيفة وهو قول شاذ، ومخالف للإجماع، فقد بين هذا القول في كتاب تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٣٢٦/٤، المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد: ٢٩/١٢.

(٢٤) المغني، ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: ١٨٦/٨.

(٥٠) مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد: ٣٧٦/٢.

(٢٦) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري: ٩ /٢٧٤ .

(٢٧) ينظر: المبسوط، السرخسي، شمس الدين: ٢٧/١٢، مغني المحتاج، الشربيني: ٣٧٦/٢.

(٢٨) ينظر: منهاج الصالحين، السيد السيستاني: ٤٢٠.

(٢٩) ينظر: مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي: ١٢٦/١.

(٣٠) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: ٢٤٠/٢.

(٣١) لسان العرب، ابن منظور: ٤٢٥/٣.

(٣٢) وقف النقود واستثمارها، الحداد، أحمد عبد العزيز:٦.

([٣٣]) نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد لبيا، د. محمد إبراهيم نقاسي بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين:٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م،١– ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، ص٣.

(٣٤) ينظر: السرائر، ابن ادريس الحلي ٢: ٤٧٩، جامع الخلاف والوفاق، الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري: ٣٦٦، مختلف الشيعة، العلامة الحلي ٣٣٠/٦، جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ١٨/٢٨.

([٣٥]) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ٢٧٢/٢ـ٢٧٣.

([٣٦]) ينظر: الفقه، محمد الحسيني الشيرازي: ٣٤/٦٠؛ منهاج الصالحين، الهاشمي الشاهرودي: ٣٤٣/٢.

([٣٧]) أحكام الأوقاف، د. مصطفى الزرقا: ٤٨.

([٣٨]) تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ٥/ ٧٨.

(٣٩) سورة آل عمران: آية٩٢ .

([٤٠]) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٧/٧، وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٩٣/١٣.

([٤١]) ينظر: الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله: ٢٣.

([٤٢]) ينظر: م . ن: ٢٤.

([٤٣]) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الله السبزواري: ٣٨/١٧.

([٤٤]) مدارك الاحكام، السيد محمد العاملي: ٣٩٦/٤، الحدائق الناضرة، المحقق البحراني: ٣١٤/٧.

([٤٥]) منهاج الصالحين، السيد السيستاني: ٤١٥/٢.

([٤٦]) مدينة الحسين، السيد محمد حسن مصطفى آل الكليدار: ٣٩_٤٠.

([٤٧]) J.Simon, l'école.(١٨٧٧). ٩ème édition Paris, Hachette, p ٣ et ١٨٦.

مشار إليه في مقال: مشكلة المنهج في البحث العلمي المعاصر، محمد الحداد(١٩٩٦)، مجلة دراسات عربية عدد ١٢/١١ السنة ٢٣ شتنبر أكتوبر ١٩٩٦: ٣٤.

([٤٨]) التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق، محيا زيتون(٢٠٠٥)، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، دجنبر ٢٠٠٥: ٣٦.

([٤٩]) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، حسان حلاق: ١٩٥.

([٥٠]) كان بعض المحبسين في السابق يقدمون على تحبيس أراضي زراعية لفائدة الأيتام ليقوموا بزراعتها وأخذ غلتها، ومنهم من كان يحبس مقادير من الحبوب لاتخاذها بذورا للفلاحين الذين لا يجدون بذورا في موسم الزرع، ثم يعيدونها بعد الحصاد ليستفيد منها غيرهم، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني: ٦٧.

([٥١]) ينظر: تاريخ مرقد الحسين والعباس ﷺ، د. سلمان هادي آل طعمة: ١٣٧_١٣٨.

([٥٢]) سورة البقرة: آية ١١٠.

([٥٣]) سورة البقرة: آية١٨١.

([٥٤]) دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، طارق عبد الله، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من ٣٠ مارس إلى ١ أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية: ١٤.

([٥٥]) الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني: ٥٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. لسان العرب، ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، (ت: محرم١٤٠٥)، نشر أدب الحوزة قم_ايران_.

٢. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت:٨١٧هـ)، المؤسسة العربية – بيروت ، (ب.ت).

٣. جمهرة اللغة، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي، (ت:٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد الدكن، ١٢٤٥هـ.

٣. مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، (ت:٩٦٥هـ)، الطبعة : الأولى ١٤١٣، المطبعة : چاپ وگرافيك بهمن قم ٢٥٠٧٠.

٤. جامع المدارك، السيد أحمد الخوانساري، الناشر مكتبة الصدوق – طهران، ط٢ ١٣٥٥ هـ ش.

٥. اللمعة الدمشقية، الشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (ت:٧٨٦هـ)، الناشر : دار الفكر / إيران / قم / شارع إرم ت: ٢٣٦٤٦، ط١ / ١٤١١ هـ .ق، المطبعة : قدس/ قم.

٦. المهذب البارع، ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد،(ت:٨٤١هـ)، تحقيق : الحجة الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧. رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، (ت:١٢٣١هـ)، ط١، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي.

٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي ١٤٠٤هـ.

٩. التنمية في الفكر الاسلامي(مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب)، د. ابراهيم حسين العسل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان_، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠. الإمام الصادقﷺ والتنظير للتنمية البشرية، محمد صادق الخرسان السيد محمد رضا ، الكلمة الطيبة، النجف الأشرف، العراق، ط١، ٢٠١٣م .

١١. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:٤٦٠هـ)، ط١، ١٤٠٩ه، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

١٢. الكافي، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، (ت:٣٢٩هـ)، ط٥، ١٣٦٣ ش، چاپخانه حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية – تهران – ايران.

١٣. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، (ت:٤٦٠هـ)، (ب.ط)، دار الكتب الاسلامية تهران بازار سلطاني.

١٤. وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن الحر، (ت:١١٠٤هـ)، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤ ق _١٣٧٢.

١٥. مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت:١٣٢٠هـ)، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث - بيروت - لبنان.
١٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف العثمانية_حيدر آباد الدكن_، الهند،١٣٢٥هـ.
١٧. المغني، ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت:٦٢٠هـ)، (ب. ط و ت)، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
١٨. مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد، (ت:٩٧٧هـ)، (ب.ط)، ١٣٧٧ - ١٩٥٨م، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١٩. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري، (ت:١٢٣١هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف.
٢٠. المبسوط، السرخسي، شمس الدين، (ت:٤٨٣هـ)، (ب.ط)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٢١. مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي، (ت:١٤١٣هـ)، ط٢، ١٣٩٦هـ، المطبعة : العلمية - قم المقدسة.
٢٢. منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ط١، ١٤١٥، مطبعة ستارة_ قم، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني بقم.
٢٣. وقف النقود واستثمارها، الحداد، أحمد عبد العزيز، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
٢٤. نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، د. محمد ليبا، د. محمد إبراهيم نقاسي بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، خلال الفترة ما بين:٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م،١- ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ.
٢٥. السرائر، ابن ادريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد، (ت:٥٩٨هـ)، ط٢، ١٤١٠ه، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٦. جامع الخلاف والوفاق، الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري، ط١، (ب:ت)، مطبعة پاسدار إسلام - قم.
٢٧. مختلف الشيعة، العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (ت:٧٢٦هـ)، ط٢، ١٤١٣هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٨. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، محمد حسن النجفي، (ت:١٢٦٦هـ)، ط٢، ١٣٦٥، مطبعة: خورشيد، دار الكتب الإسلامية - طهران.
٢٩. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الحكيم، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م، دار الصفوة بيروت _لبنان_.

٣٠. حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، علاء الدين، (ت:١٣٠٦هـ)، (ب.ط)، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
٣١. دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٢. منهاج الصالحين، محمود الهاشمي الشاهرودي، (ب.ط. و. ت).
٣٣. الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، حيدر حب الله، نشر هذا البحث في العدد ١٩ من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام ٢٠١١م.
٣٤. الفقه، محمد الحسيني الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ_١٩٨٨م، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان.
٣٥. أحكام الأوقاف، د. مصطفى الزرقا، ط٢، ١٩٤٧هـ، مطبعة الجامعة السورية.
٣٦. تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، (ت: ١٣٧٣هـ)، ١٣٥٩هـ المطبعة الحيدرية_النجف الأشرف_.
٣٧. مدينة الحسين، السيد محمد حسن مصطفى آل الكليدار، مطبعة أهل البيت كربلاء، ط١، ١٣٨٩هـ_١٩٦٩م: ٣٩_٤٠.
٣٨. J.Simon, l'école.(١٨٧٧). ٩ème édition Paris, Hachette, p ٣ et ١٨٦ .
مشار إليه في مقال: مشكلة المنهج في البحث العلمي المعاصر، محمد الحداد(١٩٩٦)، مجلة دراسات عربية عدد ١٢/١١ السنة ٢٣ شتنبر أكتوبر ١٩٩٦
٣٩. التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق، محيا زيتون(٢٠٠٥)، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١، دجنبر ٢٠٠٥.
٤٠. التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م.
٤١. الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو.
٤٢. تاريخ مرقد الحسين والعباس ﷺ، د. سلمان هادي آل طعمة، مؤسسة الأعلمي بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٦.
٤٣. دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، طارق عبد الله، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من ٣٠ مارس إلى ١ أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية.
٤٤. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الاعلى السبزواري، (ت:١٤١٤هـ)، ط٤، ١٤١٣هـ، مطبعة فروردين، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده).

٤٥. مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، (ت:١٠٠٩هـ)، ط١، ١٤١٠ه، مطبعة مهر_قم_، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة.
٤٦. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، المحقق البحراني، يوسف، (ت:١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة (إيران).
٤٧. الوسيط في القانون الاداري، د. ماهر صالح علاوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – ٢٠٠٩.